ذاتية القانون الجنائي الرياضي

ا. م. د. محمد جياد زيدان
Mohamd80zedin@uofallujah.edu.iq
كلية القانون/ جامعة الفلوجة

Privacy of the Criminal Law for Sport

Assist. Prof. Dr. Mohammed jeid zedan
College of law/ university of fallujah

Privacy of the Criminal Law for Sport

المستخلص

تحتل الرياضة مكانا بارزا في المجتمع ، اذ اصبحت من الحقوق المهمة للمجتمع ، لما لها من اهمية في حياة الافراد، فكان لابد من تنظيم احكامها ووضع الحدود او الشروط المنظمة لها، وجزء من هذه القواعد يتعلق بالجانب الجزائي، وبذلك ظهر ما يعرف بالقانون الجنائي الرياضي، وبدأ الحديث بين الفقه عن ظهور فرع جديد للقانون الجنائي، لذلك فقد انصبت الدراسة على بيان مدى تمتع هذه القانون بالذاتية التي تبرر استقلاله عن قانون العقوبات، وقد تبين من خلال الدراسة ان لقواعد القانون الجنائي الرياضي ذاتية تبرز في القواعد المتعلقة بنطاق تطبيقه وفي بعض قواعده الموضوعية (التجريمية والعقابيه) وكذلك بعض قواعده الاجرائية، وهو ما يعني ان القانون الجنائي الرياضي، اصبح يعد فرعا جديدا للقانون الجنائي، له ذاتية المستقلة التي تبرر استقلاله عن القانون العقابي العام.

الكلمات المفتاحية : الجريمة الرياضية، القانون الرياضي ، ذاتية التجريم، ذاتية العقاب

Abstract

Sport takes up a prominent place in society, as it has become one of the important rights of society, because of its importance in the lives of individual people, so it was necessary to organize its provisions and set the limits or conditions regulating them, and part of these rules relate to the penal aspect. Thus, what is known as the criminal law for sports appeared, and

the discussion began among jurisprudence about the emergence of a new branch of criminal law. Therefore, the study focused on showing the extent to which this law enjoys the subjectivity that justifies its independence from the penal law. It was found through the study that the rules of the criminal law for sports are subjective, which stand out in the rules related to the scope of its application and in some of its substantive rules (criminal and punitive) as well as some of its procedural rules, which means that the criminal law for sport has become a new branch of criminal law, which has an independent subjectivity that justifies Independence from general penal law.

Keywords: sports crime, sport law, privacy of punishment, privacy of incrimination

المقدمة

وجدت الرياضة مع وجود الانسان كنشاط ضروري لحياته، وبدء الاهتمام بها وتشجيعها بشكل واسع بتزايد الوعي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والقانوني لممارسة الرياضة، بحيث اصبحت الرياضة في عصرنا الحاضر تشكل ظاهرة اجتماعية تهم جميع الدول، وذلك لما لها من اهمية من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية ، الامر الذي استوجب تدخل القانون بوضع قواعد وضوابط لتنظيم هذا النشاط من خلال ما يعرف بـ "قانون الرياضة " وهو ما سارت عليه بعض التشريعات المقارنة لوضع الشروط والضوابط التي تكفل عدم انحراف الرياضة عن الاهداف المنوطة بها، وقد يشكل الاخلال بهذه الشروط والضوابط جريمة جنائية بحيث يقع مرتكبها تحت طائلة العقاب الجنائي .

وقد ترتب على تدخل القانون الجنائي في هذا النطاق الى ظهور طائفة من الجرائم تشترك في وحدة المصلحة التي ابتغى المشرع حمايتها تحت ما يسمى بـ " الجرائم الرياضية " وبالتالي بدء الحديث عن ظهور فرع جديد للقانون الجنائي هو " القانون الجنائي الرياضي " ، ورغم ان النظام القانوني ككل هو نظام مترابط كل فرع فيه يسهم بنصيب في تحقيق الاستقرار القانوني وحماية المصالح المعتبرة، الا ان ظهور جرائم جديد تستوجب على السياسة الجنائية الحكيمة تبني اما فكرة التفريع عن قانون العقوبات

اذا ما كانت هناك ضوابط موضوعية تستلزم سن قوانين جنائية خاصة غير قانون العقوبات او سن نصوص تجريم وعقاب في قوانين خاصة غير جنائية، او تبني فكرة ادماج النصوص التجريمية ضمن نصوص قانون العقوبات باعتباره الموطن الاصلي للتجريم والعقاب، وذلك لان التفريع والتخصص غير المستند الى ضوابط موضوعية من شأنه ان يفقد قانون العقوبات اصالته في مواجهة بقية القوانين العقابية الخاصة، ويؤدي الى تضخم كمي غير كيفي في عدد الجرائم لا مبرر له .

وازاء هذه الاشكالية كان لابد من تسليط الضوء على مدى ذاتية القانون الجنائي الرياضي، والذاتية التي نقصدها هنا هي ليست الذاتية العلمية التي تنصب على الموضوع الذي يعالجه القانون، ولا الذاتية التشريعية التي تقتصر على القواعد القانونية التي افرغت في تقنين، وانما هي الذاتية القاعدية التي تأخذ بالاعتبار مضمون القواعد القانونية ومدى تمتعها بطبيعة تميزها عن باقي القواعد العامة، وبذلك فان دراستنا لذاتية القانون الجنائي الرياضي تهدف الى بيان مدى استقلال الجرائم الرياضية بأحكام موضوعية واجرائية تقتضيها طبيعتها والتي قد تختلف عن الاحكام العامة التي تسري على باقي انواع الجرائم .

وللإحاطة بهذا الموضوع فإننا سوف نقسم الموضوع الى ثلاثة مباحث الاول نتناول فيه ذاتية نطاق القانون الجنائي الرياضي، والمبحث الثاني نخصصه لذاتية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي الرياضي ، والمبحث الثالث نبين فيه ذاتية القواعد الاجرائية للقانون الجنائي الرياضي ، وننهي الدراسة بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول

ذاتية نطاق القانون الجنائي الرياضي

ان اعطاء فكرة متكاملة وارساء بنيان قانوني متكامل لاي قانون يستلزم بداية تحديد الاطار العام له، وهو ما سوف نسلط الضوء عليه في هذا المبحث، حيث سنتناول ذاتية النطاق الموضوعي للقانون في مطلب اول، ثم نبين ذاتية النطاق الشخصي في مطلب ثاني .

المطلب الاول

ذاتية النطاق الموضوعي للقانون الجنائي الرياضي

يتحدد النطاق الموضوعي للقانون الجنائي الرياضي بالمسائل الجنائية ذات الصلة بالألعاب الرياضية، وبذلك فان ضبط هذا النطاق يتوقف على امرين، الاول تحديد المعنى القانوني للرياضة كونه يمثل حجر الزاوية ومحور اهتمام القانون الجنائي الرياضي ، والامر الثاني هو تحديد وتصنيف الجرائم المتعلقة بالرياضة وهو ما سوف نوضحه وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

المعنى القانوني للرياضة

وسنبدأ اولا بتحديد المعنى اللغوي لمعنى الرياضة ثم نتناول بعد ذلك المعنى الاصطلاحي لها وعلى النحو الآتي :

اولا: المعنى اللغوي للرياضة، هي من راض روضا : عقل بعد رعونه، وراض– رَوضا ورياضة ورياضا : المهر المذللة على السير، وراوضه على امر: داراه ليدخله فيه، واستروضت الارض: نبتت نباتا جيدا، اما الريض من الدواب بالتشديد: فهي التي لم تقبل الرياضة وهي ضد الذلول[١].

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للرياضة : ان تحديد المعنى الاصطلاحي للرياضة يستلزم الوقوف على المعنى التشريعي والفقهي للرياضة وهو ما سنبينه تباعا :

١. **المعنى التشريعي للرياضة** : على الصعيد الدولي فان من اهم التشريعات المنظمة للرياضة هو الميثاق الاولمبي لسنة ٢٠٠٣ والذي يعد الدستور الرياضي والقانوني للألعاب الاولمبية، حيث يتضمن المبادئ الاساسية والقواعد التي تقرها اللجنة الاولمبية، لتنظم عمل الحركة الاولمبية وشروط اقامة الدورات الاولمبية، وقد خلا هذا الميثاق من تعريف لمصطلح الرياضة سوى انه حدد شروط اعتبار رياضة ما من الرياضات الاولمبية، اذ اشترط ان تمارس

(١) الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الثاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨، ٦٧٨-٦٧٩

الرياضة من الاتحادات الدولية، وان تكون الرياضة واسعة الانتشار بحيث ان الرياضة التي تمارس من قبل الرجال يجب ان تمارس في خمس وسبعين دولة موزعة على اربع قارات، وان الرياضة التي تمارس من قبل النساء يجب ان تمارس في اربعين دولة موزعة على ثلاث قارات، وان تطبق على الرياضة لوائح المنشطات الدولية، وان يتم اعتماد الرياضة اولمبيا قبل مدة لا تقل عن سبع سنوات من الموعد الخاص بالأولمبياد، فضلا عن ذلك فانه يشترط ان تمارس الرياضة على سبيل الهواية لا الاحتراف [١]، ويستبعد ايضا من الالعاب الاولمبية كل لعبة او مسابقة يعتمد الاداء فيها على الدفع الآلي [٢]، واذا لم تتوفر في اللعبة او المسابقة الشروط المطلوبة في الالعاب الاولمبية، فان اللجنة الاولمبية تملك صلاحية استبعاد اللعبة او الابقاء عليها ضمن البرنامج الاولمبي، ولكن في حالات استثنائية محددة، وفي غير ذلك فان عدم تحقق الشروط انفة الذكر في لعبة ما تنتفي عنها صفة الاولمبية، ولكن اذا كانت اللعبة غير مستوفية للشروط والمعايير والضوابط اللازمة لاعتبار النشاط رياضة اولمبية، فان ذلك لا ينفي عن اللعبة صفة الرياضة في نطاق جغرافي معين، وهو ما يعني ان هناك رياضات اولمبية ورياضات خارج المفهوم الاولمبي لها طابع المحلية.

ومن كل ما تقدم يمكن القول انه لا يوجد في الميثاق الاولمبي تحديد لمعنى الرياضة، الا ان يشترط لانطباق وصف الرياضة على اية لعبة اولمبية او

---

(١) اللجنة الاولمبية منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية تتمتع بالشخصية المعنوية ومعترف بها لدى المجلس الفدرالي السويسري، ومدينة لوزان سويسرا مقرها الدائم، وتتولى اللجنة قيادة الانشطة الرياضية الاولمبية والتي تقسم الى العاب اولمبية صيفية منها كرة القدم والفروسية والرماية، والعاب اولمبية شتوية منها الزحف على الجليد والهوكي والجليد المادة (٢/٥١) من الميثاق، وقد اجاز الميثاق للجنة الاولمبية الاعتراف بالاتحادات الدولية بوصفها منظمات غير حكومية تدير شؤون لعبة او عدة العاب رياضية على المستوى العالمي من اجل تطوير الحركة الاولمبية .

وقد عدل الميثاق سنة ٢٠١٤ وعد نافذا اعتبارا من ٨ ديسمبر ٢٠١٤ وقد غير هذا التعديل من المعايير المعتمدة لما يعتبر من قبل الرياضات الاولمبية، ينظر بهذا الخصوص د. عدنان احمد ولي العزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، ابو ظبي، ٢٠١٧، ص ٣٠.

(٢) المادة (٤/٥٢) من الميثاق .

محلية ان تراعي القواعد والمبادئ الواردة في الميثاق وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بممارسة الرياضة، والا فان اللجان الاولمبية الوطنية واتحاداتها تكون مسؤولة عن مخالفة انظمة الاتحادات الدولية واللجنة الاولمبية الدولية [١].

اما على صعيد التشريعات الوطنية فنجد القليل من التشريعات المقارنة الناظمة للرياضة قد عرفت الرياضة ومن هذه القوانين قانون الرياضة الكيني لعام ٢٠١٣ الذي عرف الرياضة بانه " كل اشكال الانشطة البدنية والعقلية والتي تتم ممارستها خلال ممارسة منظمة او عرضية او خلال انشطة تدريبية بهدف ابراز او تنمية الكفاءة البدنية والعقلية او تكوين علاقات اجتماعية او الحصول على نتائج في المنافسات بكافة مستوياتها، كما تشمل الرياضة كل نشاط آخر تقرر امانة مجلس الوزراء بالتنسيق مع الدائرة التقنية المسؤولة عن الرياضة اعتباره من قبيل النشاط الرياضي " [٢]، ونرى ان هذا التعريف قد جاء شاملا لكل انواع الرياضات البدنية والعقلية سواء كانت تمارس على سبيل الهواية او الاحتراف، كما انه ترك الباب مفتوحا لأمانة مجلس الوزراء بالتنسيق مع الدائرة التقنية في اعتبار نشاط ما من قبيل الرياضات.

واما التشريعات العربية فانه بالرغم من توجه بعض الدول العربية كالجزائر وتونس ومصر بإصدار قوانين خاصة بالرياضة [٣]، الا ان هذه القوانين خلت من تعريف قانوني للرياضة، وقد جاء قانون كل بلد بوضع احكاما

---

(١) في نطاق التشريعات الدولية الناظمة للرياضة نجد ان الميثاق الرياضي الاوربي قد وضع تعريف للرياضة في المادة الثانية منه بانها " جميع اشكال النشاط البدني التي تهدف من خلال المشاركة العرضية او المنظمة الى التعبير عن اللياقة البدنية والرفاهية العقلية او تحسينها او تكوين علاقات اجتماعية او الحصول على نتائج المنافسة على جميع المستويات " .

(٢) وكذلك من القوانين التي عرفت الرياضة قانون تنمية الرياضات الماليزي لسنة ١٩٩٧، والذي عرف الرياضة بصورة ايراد قائمة حصرية للألعاب الرياضية. ينظر بهذا الخصوص د. احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي الرياضي للألعاب الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٤١.

(٣) القانون الجزائري بشان تنظيم الانشطة البدنية الصادر في ٢٣/ يوليو/ ٢٠١٣، القانون التونسي المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية الصادر رقم ١٠٤لسنة ١٩٩٤، قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

خاصة بها لممارسة الرياضة وان كانت تميل بصورة اكثر الى طابع التعميم ـــ ومع ذلك فان هناك قواسم مشتركة بين هذه القوانين في الرياضات المعروفة كوجود لوائح مانعة للمنشطات الرياضية ـــ فعلى سبيل المثال يمكن ان نستخلص من قوانين معينة اقتصار معنى الرياضة على الرياضات البدنية دون العقلية، بينما في قوانين دول اخرى نجد ان احكامها يمكن ان تشمل الرياضات البدنية والعقلية، في حين نجد عدم وضوح في شمول بعض السباقات والفعاليات الرياضية كالسباقات التي تشارك بها الحيوانات مثل سباقات الكلاب والهجن، والسباقات التي تعتمد على الآلة كما هو الحال بالنسبة للاستعراضات الجوية ، وكذلك التي تقوم على مجرد استعراض القوة ومهارات الحركة كالمصارعة الحرة ونشاطات السلوك وفعاليات المغامرة.

وفي نطاق التشريع العراقي لا يوجد قانون موحد للرياضة يمكن من خلاله الوقوف على المعنى القانوني للرياضة، الا انه توجد مجموعة من القوانين الناظمة للشأن الرياضي كقانون اللجنة الاولمبية الوطنية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ وقانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ وقانون الاندية الرياضية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦، وقد جاءت كل هذه القوانين خالية من تحديد معنى قانوني للرياضة، ولكن من تتبع نصوص هذه القوانين نجد ان قانون اللجنة الاولمبية الوطنية قد نص ضمن اهدافه في المادة (٢/ ثانيا) على ترسيخ مبادئ اللجنة الاولمبية الدولية عن طريق الدعوة للحركة الاولمبية والحفاظ على القواعد والمبادئ الاولمبية، كما نص في المادة (١/ خامسا) على تعريف الاتحاد بانه هيئة رياضية اولمبية او غير اولمبية او نوعية وفق قواعد وانظمة الاتحاد الدولي للعبة، كما نصت المادة (٢/ اولا) من قانون الاتحادات الرياضية على حق الاندية الرياضية التي تمارس لعبة محددة تشكيل اتحاد رياضي خاص باللعبة لتنظيم وادارة وترويج تلك الرياضة في العراق، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على السماح بتأسيس الاتحاد سواء كان ضمن الاتحادات الدولية المعترف بها ام كان اتحادا محليا خاص بالعاب

رياضية وطنية، ويمكن ان نستخلص من ذلك معايير عامه للرياضة، وهي ان الرياضة اما ان تكون اولمبية وهي تكون كذلك بانطباق شروط الرياضات الاولمبية عليها وفق الميثاق الاولمبي الدولي، واما ان تكون رياضة خاصة غير اولمبية اذا كانت تشرف عليها اتحادات وطنية تطبق عليها قوانين وانظمة الاتحاد الدولي لتلك الدولة، كما يمكن ان توجد رياضات ليس لها اتحادات وطنية وهذا ما نستخلصه من المادة (٢/ اولا) من قانون الاتحادات الرياضية ومن نصوص قانون الاندية الرياضية التي بينت شروط تأسيس الاندية الرياضية دون ان تتطلب انتماء اللعبة لاتحاد رياضي.

٢. **المعنى الفقهي للرياضة** : لم يكن للفقه ايضا معنى موحد للرياضة، وانما تباينت وجهات نظرهم بذلك، ويمكن تقسيم الآراء التي اطلعنا عليها في تعريف الرياضة وبحسب الضابط المعتمد في التعريف الى قسمين، الاول اعتمد على ضابط المهارة في رياضة الجسم ، فعرف الرياضة بانها " الفعالية او النشاط المتضمنة ممارسة المهارات الجسمية لأغراض تجديد النشاط الجسمي والاستجمام مع مراعاة اتباع مجموعة من القواعد لتحقيق التميز والفوز" [١]، ووفق هذا التعريف فان معنى الرياضة يقتصر على المهارات الجسدية، فكل ممارسة او نشاط لا تقوم على رياضة الجسم لا تدخل في معنى الرياضة طالما لم تعتمد على المهارة، اما القسم الثاني فقد اعتمد على ضابط النشاط البدني دون اشتراط المهارة فعرف الرياضة بانها " مجموعة الالعاب والتمارين البدنية التي يمارسها بعض الافراد بروح المنافسة من اجل تنمية اجسامهم او من اجل تسليتهم خاضعين في ذلك لقواعد معينة في ممارستها" او هي " مجموعة من التدريبات الجسدية التي تؤدي بشكل فردي او جماعي وتتيح

(١) د.خليفة راشد الشعالي،ا.د.عدنان احمد ولي العزاوي،مساهمة في نظرية القانون الرياضي، ط١، ٢٠٠٥،ص ٢٢.

الفرصة للترويح واللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة، وبدون غرض نفعي مباشر" [١].

وبالرغم من ان لكل اتجاه معيار خاص في تحديد معنى الرياضة الا ان هناك قواسم مشتركة تجمع بينهما من اهمها وجود قواعد يلزم بها عند ممارسة النشاط الرياضي اضافة الى قواعد تحكيم واضحة ومستقر عليها، واستبعاد كل من الالعاب الفكرية وتلك التي تعتمد على الآلة او المسابقات التي تجري ما بين الحيوانات من نطاق الرياضة، ومع ذلك فقد اختلف بشأن بعض الالعاب لعدم وضوح الضابط الذي تقوم عليه اللعبة كلعبة البلياردو، فهناك من يرى انها لا تعتمد على رياضة الجسم وبالتالي لا تدخل في نطاق الرياضة، بينما يرى البعض انها تنطوي على نشاط بدني وبالتالي فهي تدخل في نطاق الرياضة [٢]، كما ان هناك من استبعد بعض الالعاب من نطاق الرياضة، كالألعاب التي تقوم على مجرد استعراض القوة او اظهار المهارة بالمصارعة الحرة ، ونشاطات السرك وفعاليات المغامرة والفعاليات التي تنطوي على ايذاء الحيوان كمصارعة الثيران [٣]، وذلك اما لأنها فعاليات مؤذية ومضرة لا تتماشى مع رسالة الرياضة وقيمها النبيلة، او لأنها لا تقترن بالمنافسة التي هي روح الالعاب الرياضية [٤].

ونخلص من كل ما تقدم انه لا يوجد تعريف محدد لمعنى الرياضة لا على الصعيد القانوني ولا على الصعيد الفقهي، ولذلك لا بد لتحديد ما يعد داخلا في نطاق الالعاب الرياضية ـ لا سيما الالعاب غير الاولمبية ـ من الرجوع الى القوانين الناظمة للشأن الرياضي في كل بلد للوقوف على ما اذا كان النشاط او الفعالية معترف بها كلعبة رياضية ام لا هذا على الصعيد المحلي ، اما على الصعيد الدولي فان المعنى محدد بقواعد الميثاق الاولمبي والقواعد الاخرى

(١) ينظر د. احمد عبد ظاهر، مصدر سابق، ص ٤٤
(٢) ينظر : د. احمد عبد الظاهر، المصدر السابق، ص ٤٤.
(٣) د. خليفة راشد الشعالي، ا.د.عدنان العزاوي، مصدر سابق، ص ٢٠
(٤) د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ٢٠، د. خليفة راشد الشعالي، ا.د. عدنان العزاوي، المصدر السابق، ص ٢٠

المتعلقة بالنشاط الرياضي، وبهذا يمكن تعريف الرياضة بانها النشاط او الفعالية الداخلة قانونا في نطاق الالعاب الرياضية .

الفرع الثاني

تحديد وتصنيف الجرائم المتعلقة بالشأن الرياضي

تتعدد المعايير التي يمكن الاستناد اليها في تحديد وصف الجريمة الرياضية [١]، الا اننا نرى ان المعيار الامثل الذي يمكن الاعتماد عليه في تحديد الجرائم بصورة عامة والوقوف على مضمونها يعتمد بالأساس على المصلحة محل الحماية القانونية، كونها تمثل الباعث الذي من اجله نص المشرع على تجريم السلوك [٢]، وبذلك نرى ان تحديد ما اذا كانت الجريمة رياضية يرتبط بنوع المصلحة المقصودة بالحماية، فحيث ان الاعتداء يشكل مساس بمصلحة المجتمع في ممارسة أفراده الرياضة كانت الجريمة رياضية حتى وان كان النص التجريمي يحمي اكثر من مصلحة قانونية في آن واحد طالما ان المصلحة الاساس في الحماية هي حق ممارسة الرياضة[٣].

---

(١) واول هذه المعايير هو المعيار الشخصي والذي يعتمد على صفة الجاني في تحديد الجريمة الرياضية، فالجريمة تعد رياضية طالما ان مرتكبها يحمل صفة الرياضي، ولكن ما يأخذ على هذا المعيار ان هناك جرائم يرتكبها الرياضي لا علاقة لها لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان ولا حتى الموضوع بالرياضة، وبالتالي فانه ليس من المنطق عدها جريمة رياضية، والمعيار الثاني هو المعيار الزماني وبموجبه تعد الجريمة رياضية اذا وقعت اثناء ممارسة النشاط الرياضي، ولكن ما يؤخذ على هذا المعيار ان هناك جرائم لا علاقة لها بالرياضة وان وقعت اثناء ممارستها، والمعيار الثالث هو المعيار المكاني وبمقتضاه تعد الجريمة رياضية اذا وقعت في النطاق المحدد لممارسة النشاط الرياضي، وما يؤخذ على هذا المعيار انه قد تقع الجريمة في النطاق المكاني لممارسة الرياضة الا انها خارج اوقات ممارسة الرياضة ومن اشخاص غير رياضيين او على اشخاص غير رياضيين او لا علاقة لها باي موضوع من موضوعات الرياضة، والمعيار الرابع هو المعيار التشريعي والذي يعتمد على نص القانون في تحديد الجريمة الرياضية، فالجريمة تعد رياضية ان نص التشريع الرياضي على وصفها بذلك، ورغم دقة هذا المعيار الا ان ما يؤخذ عليه هو انه ربما لا ينص المشرع على تحديد الجريمة الرياضية.. ينظر د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٤٩

(٢) د.امال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ١٤، العدد ١، ١٩٧٢، ص ٨٠.

(٣) وقد لا يقف الامر عند هذا الحد اذ قد نجد ان المصلحة الواحدة يحميها المشرع بعدة نصوص قد تختلف في تبويبها في قانون العقوبات، ومع ذلك فان هذا لا يعني ان هناك تكرار للحماية وانما كل نص من نصوص التجريم يهدف الى حماية المصلحة من وجهة مختلفة عن تلك التي يرمي اليها

اما بالنسبة لتصنيف الجرائم الرياضية، فان يمكن تصنيفها بالاعتماد على معيار مرتكب الجريمة، وحيث ان النشاط الرياضي يضم اللاعبين والقائمين على ممارسة النشاط والجمهور، فانه يمكن ان تكون هناك جرائم خاصة بكل فئة من هذه الفئات، الا ان الجدير بالذكر انه ليس كل ما يرتكبه هؤلاء من جرائم ينطبق عليها القانون الجنائي الرياضي، فما لا خلاف فيه انه اذا كان القانون الرياضي يعاقب وحده على السلوك دون القانون العام عدت الجريمة رياضية بحته، وفي هذه الحالة تخضع للقانون الرياضي، اما اذا تحقق العكس بحيث ان الجريمة ورد النص عليها في قانون العقوبات العام او القوانين المكملة له ولم يرد بشأنها نص في القانون الجنائي الرياضي، فان الجريمة في هذه الحالة لا تعد رياضية، وبالتالي ينطبق عليها القانون العقابي العام، في حين لو كان مناط التجريم كل من قانون العقوبات او القوانين المكملة له والقانون الرياضي عدت الجريمة جريمة رياضية مختلطة، وفي هذه الحالة فان تحديد القانون الذي ينطبق عليها يتوقف على صفة مرتكب الجريمة، وفيما يلي نتناول تصنيف الجرائم الرياضية بصورة عامة وبيان اهم الجرائم التي يمكن ان تنضوي تحتها :

اولا: الجرائم المرتكبة بواسطة اللاعب، ان كل انواع الجرائم التي يمكن ان تقع من الافراد العاديين يمكن ان تقع من قبل الرياضيين اثناء او بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي، ولكن هناك بالمقابل جرائم لا يمكن تصور وقوعها الا من قبل اللاعبين، وهو ما سوف نبينه تباعا:

١. **تعاطي المنشطات الرياضية،** تقسم المنشطات الرياضية الى منشطات مشروعة لا ضير في تناولها كأنواع الاغذية الطبيعية والمكملات الغذائية [١]، والى منشطات غير مشروعة تشمل المواد الطبيعية والصناعية التي يتم تعاطيها

النص. ينظر د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، ١٩٦٩، ص ١٣٠ وما بعدها .

([١]) وقد نصت المادة (١٠) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام ٢٠٠٣ على (تشجيع الدول الاطراف حيثما اقتضى الامر منتجي وموزعي المكملات الغذائية على تحديد افضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات ...)

لتؤثر في نتائج اداء الرياضي تأثيرا مؤقتا وتحمل جسمه وعقله فوق طاقته الطبيعية [١]، وتعاطي هذا النوع من المنشطات يتعارض مع الاخلاقيات والقيم النبيلة التي تقوم عليها الرياضة، وذلك لما يترتب على تناولها من زيادة قدرة اللاعب على ممارسة الرياضة بطريقة مصطنعة، وهذا ما لا ينسجم بطبيعة الحال مع الفلسفة التي تقوم عليها الرياضة وتنمية روح المنافسة الشريفة واظهار الاقدر والاقوى في الرياضة، فضلا عما يترتب على هذه المواد من اخلال واضح في صحة الرياضي البدنية والنفسية والتي قد تصل احيانا الى حد وفاة المتعاطي [٢]، وقد منعت وكافحت الاتفاقيات الدولية والتي من اهما الاتفاقية الاوربية لمكافحة المنشطات لعام ١٩٨٩، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عام ٢٠٠٥، وكذلك اللجان الاولمبية والاتحادات الدولية [٣] تعاطي هذه المواد، ودعت الدول الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنعها في المسابقات الرياضية، ولخطورة هذه المواد فان المشرع الجنائي في بعض الدول تدخل لتجريم التعاطي دون الاكتفاء بالجزاءات التأديبية والادارية، كالحرمان من الاشتراك في المسابقة او عدم اعتماد نتيجتها او وقف المسابقة لفترة معينة، ومن هذه التشريعات الفرنسي والايطالي والتركي واليوناني والجزائري، في حين جاءت تشريعات اخرى منها التشريع العراقي خاليه من تجريم خاص باستعمال المنشطات، ولكن مما ينبغي الاشارة اليه ان المنشطات التي يستعملها الرياضي اذا كانت تدخل ضمن قائمة المواد المخدرة المنصوص عليها في قانون المخدرات [٤]، فان الرياضي يسأل شأنه شأن غيره من افراد

---

(١) د. خليفة راشد الشعالي، ا.د. عدنان احمد ولي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٣) وبمبادرة جماعية قادتها اللجنة الاولمبية تم تأسيس في ١٠ نوفمبر عام ١٩٩٩ الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وذلك لتعزيز وتنسيق مكافحة المنشطات في الرياضة بجميع اشكالها.

(٤) حيث تنص قوانين المخدرات ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على جداول ملحقة بالقانون تتضمن تعداد للمواد المخدرة وهو ما اشارة اليه المادة (١/ اولا) من القانون التي عرفت المخدرات او المواد المخدرة .

المجتمع وفقا لقانون المخدرات، اما اذا لم تكن المادة المنشطة ضمن المواد المخدرة فيبقى خارج المسؤولية الجزائية، وتقتصر مسؤوليته على الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في اللوائح الدولية والوطنية، كعقوبة الاستبعاد والغاء نتائج المباريات، هذا ولم يكن للفقه موقف موحد بشأن تجريم تعاطي اللاعب الرياضي للمنشط في الالعاب الرياضية، فهناك من يعارض التجريم بدعوى ان النصوص التي تجرم التعاطي هي نصوص غير عادلة كونها تطبق على اللاعبين الرياضيين دون سواهم من افراد المجتمع المسموح لهم التعاطي اذا لم تكن المادة من ضمن مواد المخدرات، وهو ما يتعارض مع اهم خصيصة من خصائص القاعدة القانونية وهي العمومية والتجريد، في حين يرى الاتجاه الآخر بضرورة تجريم التعاطي وذلك للاعتبارات الصحية والاخلاقية والاجتماعية [1]، وهو الاتجاه الذي نرى صوابه كون التعاطي في نطاق ممارسة الالعاب الرياضية يشكل اعتداء على مصلحة المجتمع المتأتية في ممارسة أفراده الرياضة وفق اسس اخلاقية نبيلة لتحقيق الاهداف التي من اجلها تم اقرار ممارسة الرياضة كحق من حقوق الانسان.

٢. **الاخلال العمدي للاعب في ممارسة نشاطه الرياضي دون المستوى المطلوب،** يمكن تصور هذه الحالة من خلال قيام اللاعب الرياضي بخفض مستوى ادائه الحقيقي اثناء ممارسة النشاط الرياضي في المباريات او المسابقات بهدف التأثير في نتائج المباريات عن طريق فسح المجال للفريق او الخصم الآخر للفوز، وهذا ما يحدث بالعادة من خلال تواطؤ اللاعب مع الخصم مقابل رشا او تواطئه مع شركات تقوم بعملية المراهنة لا سيما اذا كان اللاعب مؤثرا في الفريق حيث تقوم الشركات بهدف تحقيق اكبر ربح مادي وتجنب الخسارة في المراهنة بتقديم رشاوي ضخمة جدا الى اللاعب لإنجاح العملية، الامر الذي يفسد متعة المسابقة الرياضية ويتعارض مع مبدأ المنافسة

(1) راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو ٢٠١٩، ص ٣٢٠ وما بعدها .

الشريفة في ممارسة الالعاب الرياضية، والاخلال وفق هذه الصورة لا يمكن تصور ان يكون محلا للوم القانوني الا اذا كانت بقصد التأثير في نتائج المباريات (بقصد الغش)، ولخطورة هذه الصورة فان مجلس اوربا ابرم اتفاقية خاصة بالتلاعب في نتائج المسابقات الرياضية تم التوقيع عليها في سبتمبر عام ٢٠١٤ بهدف مكافحة التلاعب في نتائج المسابقات وحماية نزاهة الرياضة وعرفت المادة (٤/٣) التلاعب في المنافسات الرياضية بانه (اتفاق او فعل او امتناع عمدي بقصد التغيير غير المشروع في نتيجة او سير احدى المنافسات الرياضية متى كانت الغاية من ذلك الاستبعاد الكلي او الجزئي للطبيعة غير المتوقعة لهذه المنافسة وذلك بهدف الحصول على ميزة غير مستحقة للغير)، وتذهب بعض التشريعات الجنائية المقارنة الى تجريم التلاعب في نتائج المباريات ومن ذلك على سبيل المثال الفصل (٥٥) من القانون التونسي المتعلق بتنظيم وتطوير التربية والانشطة الرياضية تحت عنوان " الاخلال بالسلوك والروح الرياضية" بالقول (كل مسير او مدرب او لاعب او حكم يقبل لنفسه او لغيره مباشرة او بواسطة الغير وعودا او عطايا او هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة اعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة ما وعد به او الاشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراشي والوسيط)، في حين جاءت اغلب التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي خالية من مثل هذا النص وبهذا الصدد يطرح التساؤل ما اذا كان بالامكان معاقبة التلاعب وفق نصوص اخرى ؟ نرى انه اذا كان التلاعب مقابل رشا فان يمكن ان يشكل رشوة، لكن العقبة التي يمكن ان تحول دون تطبيق نصوص الرشوة في التشريع العراقي هي صفة المرتشي التي يجب ان يكون موظفا او مكلفا بخدمة عامة وان " وصف اللاعب " الذي ينطبق على من رخص باللعب في لعبة رياضية معينة من قبل الاتحاد المعني بتلك اللعبة

سواء كان محترفا ام غير محترف"[١]، لا ينطبق عليه شروط الموظف او المكلف بخدمة عامة وفقا لقواعد القانون الاداري ولا حتى وفقا للمدلول الجنائي للموظف العام، ولذلك نرى بضرورة ايراد نص خاص بتجريم فعل ارشاء اللاعب وكذلك تجريم فعل الاخلال بممارسة نشاطة الرياضي بقصد الغش نتيجة التواطؤ مع الخصم الآخر كون هذه الافعال تشكل اخلال بنزاهة النشاط الرياضي .

٣. **الجرائم الاخرى التي تقع من اللاعب اثناء ممارسة النشاط الرياضي،** تتعدد اشكال السلوك الاجرامي التي يمكن ان تقع من الرياضيين بتعدد الافعال المخلة بقاعد قانونية تفرض جزاء جنائيا على من يخالفها اذا وقعت الافعال خارج حدود نطاق الاباحة التي يتطلبها ممارسة النشاط الرياضي، وبحسب ما اذا كان الاخلال عمدي وهو يمثل الشكل العادي للمسؤولية الجنائية ويتحقق عندما تتجه ارادة الجاني نحو الفعل الموصل الى النتيجة التي يعاقب عليها القانون عن علم بان من شأن فعله ان يوصل اليها، او كان الاخلال غير عمدي وهو يمثل شكلا استثنائيا للمسؤولية ويتحقق عندما تتجه ارادة الجاني الى الفعل فقط غير قاصدا النتائج التي تترتب على فعله ولكن يشوب فعل الجاني اهمال او عدم احتياط يؤدي الى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون [٢].

ثانيا: الجرائم التي ترتكب بواسطة الجمهور : الجمهور عنصر اساسي في المنظومة الرياضية [٣]، كونه يعد احد العوامل المؤثرة في ارتفاع مستوى اللاعبين وتطور وتقدم الفرق الرياضية، والجمهور كتجمع بشري يمكن ان يكون مناسبة للقيام بأعمال عنف تصدر عنه، كما يمكن تصور ارتكاب انتهاكات فردية تصدر من آحاد الجمهور، وبذلك سنتناول كل صوره من هذه الصور على حد:

(١) د. خليفة راشد الشعالي، أ.د. عدنان العزاوي، مصدر سابق، ص ٦٢.
(٢) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، ص ٢٥
(٣) د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ٢٠١٧

١. **العنف الجماهيري**، يتحقق بانصهار الجمهور في بوتقة انفعالية مستقلة عن نفسية كل فرد فيها، وهذا النوع من العنف يعد من اخطر السلوك العدواني، كونه ينطوي على خطورة يصعب السيطرة عليها تتمثل بامتداد العنف الى خارج الملاعب والنوادي مما قد يهدد السلم والامن الاجتماعي، وان العوامل التي تدفع الجمهور الى العنف بصورة عامة لا تكفي لدفع كل فرد من افراده اليه، كما ان الجرائم التي تقع هي بالعادة جرائم خطيرة لا يقدم عليها احدا من افراده لو كان منفردا [١]، وتتعدد مظاهر العنف الجماهيري الا انها تأخذ احد الاشكال الأتية [٢]:

أ. العنف بالالفاظ ويقصد بها كل الالفاظ والايماءات النابية والسافرة المتمثلة بالقذف والسب والكلام الجارح والهتافات التي تحث على العنصرية واستخدام عبارات التهديد.

ب. العنف بالكتابة ويقصد بها العبارات التي تتضمنها اللافتات التي ترفع بمناسبة النشاط الرياضي، وكذلك الرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران والاعلانات التي تعلن او توزع على العامة حيث تحتوي على ما يشكل مساسا او اهانه بالغير.

ت. الاعتداء على الافراد والممتلكات وتشمل كل اعتداء يقع على الافراد وتمس سلامة الجسم سواء باستعمال السلاح او بدونه، وتشمل كذلك الاعتداءات التي تقع على الممتلكات سواء كانت العامة او الخاصة كتخريبها او تحطيمها عمدا.

وبالنسبة للمسؤولية الجزائية التي يمكن ان تترتب على العنف الجماهيري فان نطاقها يتوقف على نوع الجمهور، فاذا كان الجمهور من قبيل التجمعات "التوافقية " اجتمع لمشاهدة النشاط الرياضي دون ان يجمع بين افراده اتفاق

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٧

(٢) د. نصير مزهر عبود، مينا عبد السلام مولود، صور ونماذج شغب الملاعب الرياضية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ١١٠ وما بعدها.

مسبق، فان كل فرد من افراده يسأل عما ارتكبه فقط من جرائم وبصورة مستقله عما ارتكبه غيره من جرائم، اما اذا كان الجمهور من قبيل التجمعات الفئوية المنتمية الى تجمعات محبي الفريق الرياضي كروابط مشجعي الاندية الرياضية او كان من قبيل التجمعات غير الفئوية ولكنها اجتمعت باتفاق سابق على التظاهر وارتكاب اعمال عنف، فان المسؤولية الجزائية التي تنشئ عن اعمال العنف في هذه الحالة تسري على كل من ساهم في التجمهر وفقا لأحكام المساهمة الجنائية ، اذا كان المشترك بعد ان تحقق لديه العلم بالغرض من التجمهر وهو ارتكاب العنف اتجت ارادته الى المشاركة فيه وكانت الجريمة التي وقعت متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور، اما اذا كان المشترك غير عالم بالغرض من التجمهر فانه لا يسأل عما يقع من اعمال عنف من الآخرين، وكذلك الحال فيما اذا كانت الجريمة التي وقعت لا علاقة لها بالغرض من التجمهر وانما لغرض آخر غير مشروع فلا يسأل عنها الا من نفذها دون باقي المشتركين في التجمهر [1].

٢. **الانتهاكات الفردية التي تصدر من الجمهور**، قد تقع جرائم من افراد الجمهور الذين يدخلون لمشاهدة المسابقات دون ان تكون هناك حالة من العنف او الهياج الجماعي، وتحديد هذه الجرائم يتوقف على وجود النص الذي يجرم الفعل، الا انه يمكن ان نتصور اهم هذه الجرائم التي تناولتها التشريعات الرياضية المقارنة، وهي جرائم ادخال مشروبات كحوليه او مخدرات الى المنشآت الرياضية وجريمة ادخال اسلحة او العاب نارية وجريمة تزوير تذاكر

(1) ينظر بخصوص المسؤولية عن جرائم الجمهور د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١٧، وقد نص المشرع العراقي على جرائم التجمهر في قانون العقوبات في المواد (٢٢٠-٢٢٢) بوصفها من الجرائم الماسة بامن الداخلي الا انه تم تعليق العمل بها بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقته المنحلة بالرقم ١٩ الصادر في ١٠ تموز ٢٠٠٤، وقد نصت المادة (٣/٢٢٢) على مسؤولية المشتركين في التجمهر بالقول (اذا ارتكب احد المتجمهرين جريمة تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا في التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها بالقانون متى كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر) .

الدخول الى المنشآة الرياضية [١]، اما في التشريع العراقي فانه بالرغم من عدم وجود قانون خاص بالرياضة الا انه يمكن تكييف هذه الافعال والمعاقبة عليها وفق الجرائم الواردة في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة كقانون المخدرات وقانون الاسلحة.

ثالثا: الجرائم المرتكبة بواسطة العاملين في المجال الرياضي، يتعدد العاملون في المجال الرياضي فهناك اشخاص طبيعيون كالإداريين والموظفين والحكام واعضاء الوفود وهناك اشخاص معنوية كالنوادي الرياضية والاتحادات الوطنية والدولية، كما تتعدد السلوكيات التي تشكل اخلالا بوظائفهم سواء من قبل العاملين في النشاط الرياضي او من قبل الاشخاص المعنوية، ومن اهم الجرائم التي تقع في هذا النطاق هي جرائم الرشوة [٢]وتنظيم نشاط رياضي دون ترخيص [٣].

المطلب الثاني

ذاتية النطاق الشخصي للقانون الجنائي الرياضي

على الرغم من تنوع موضوعات القوانين الجنائية الخاصة الا انه يمكن تصنيفها الى ثلاثة طوائف رئيسة، الاولى هي القوانين الجنائية الخاصة بحسب موضوعها، والثانية هي القوانين الجنائية الخاصة بحسب الجاني، والثالثة هي القوانين الجنائية بحسب

---

(١) ومن التشريعات التي جرمت هذه الصور المادة (٨٦) من قانون الرياضة المصري، والمواد(٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٥) من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية.

(٢) وقد عمدت بعض التشريعات الرياضية الى وضع نصوص خاصة لتجريم رشوة العاملين في المجال الرياضي ومن ذلك الفصل (٥٥) من القانون التونسي المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية، والمادة (٢٤٧) من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية، في حين جاءت اغلب التشريعات خالية من نص خاص بشأن رشوة العاملين في القطاع الرياضي، ولا يوجد امام هذا الفراغ التشريعي الا الرجوع لأحكام قانون العقوبات لمعرفة ما اذا كانت رشوة العاملين في المجال الرياضي يمكن ان تخضع لنصوص الرشوة الواردة فيه، ذلك ان بعض التشريعات تضع نصوص خاصة لرشوة العاملين في القطاعات الخاصة ضمن الجرائم الملحقة برشوة الموظف العام، وبعضها يساوي بين رشوة المستخدمين في القطاعات الخاصة وبين رشوة الموظف العام بينما نجد طائفة اخرى من التشريعات ومنها التشريع العراقي جاءت خالية من نصوص تجريم الرشوة من قبل العاملين الذين لا ينطبق عليهم وصف الموظف او المكلف بخدمة عامة .

(٣) ومن التشريعات التي جرمت هذا السلوك المادة (٢٢٨) من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية، والمادة (٤١) الاماراتي الخاص بشأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨، والمادة (٤٦) من القانون القطري المتعلق بتنظيم الاندية الرياضية رقم ١١ لسنة ٢٠١١.

موضوعها وبحسب الجاني [1]، فالأولى تشمل القوانين التي تختص بحماية موضوعات معينة او تختص بطائفة معينة من السلوكيات الاجرامية، بحيث يحتوي القانون على كافة الاحكام الموضوعية والاجرائية الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم، ومن الامثلة على ذلك تشريعات المرور والكمارك والاتجار بالبشر...الخ، والثانية تشمل القوانين الجنائية التي تختص بطائفة معينة من الجناة وذلك عندما يرى المشرع ان يخصص قانونا مستقلا لأجرام فئة معينه من الجناة ومن الامثلة على ذلك قانون رعاية الاحداث، اما الطائفة الثالثة فتشمل القوانين التي تجمع بين المعيارين السابقين بحيث يعد القانون جنائيا بحسب موضوعه وبحسب الجاني، ومن الامثلة على ذلك قوانين العقوبات العسكرية التي تقتصر في تجريمها على الجرائم العسكرية البحتة، اما بخصوص نوع تصنيف القانون الجنائي الرياضي، فانه سبق وان بينا انه يشترط لانطباق القانون الجنائي الرياضي ان تكون الجريمة ذات صفة رياضية بالاستناد الى معيار المصلحة، وقد بينا عند عرض تصنيف الجرائم الرياضية ان الاشخاص الذين يمكن ان يرتكبوا الجريمة الرياضية هم كل من (الاعبين والعاملين، والجمهور)، ذلك لأنه هناك تلازم حتمي ما بين المصلحة المراد حمايتها بالقانون الجنائي الرياضي والصفة الرياضية لمرتكب الجريمة، فالمصلحة لا يمكن ان تضار في هذه الصورة الا من قبل افراد يتمتعون بالصفة الرياضية، ولكن المصلحة المحمية هذه يجب ان لا تفهم على انها المصلحة الاجتماعية التي تكفل بحمايتها القانون العقابي العام، وانما هي مصلحة لها خصوصيتها، كما لا تؤخذ الصفة الرياضية لمجرد ان يكون المجني عليه رياضيا، لان الجريمة في هذه الحالة تمس ايضا مصلحة يحميها القانون العام، وانما يجب ان تتحقق الصفة الرياضية بمرتكب الجريمة، ليكون معيارا لتحديد النطاق الشخصي للقانون الجنائي الرياضي، يستبعد بموجبه من لا تتحقق فيه صفة الرياضي من الخضوع للقانون الرياضي، مثلما يستبعد معيار المصلحة المحمية في تحديد النطاق الموضوعي للقانون الجنائي الرياضي من خضوع الرياضيين للقانون الرياضي عند

(1) د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٦٤.

ارتكابهم جرائم القانون العام، وبذلك يمكن القول ان تصنيف القانون الجنائي الرياضي في هذه الحالة سيكون وفق معياري صفة الجاني وموضوع الجريمة، وحيث انه قد سبق وان بينا صفة الجريمة الرياضية، فانه نتناول فيما يلي صفة الجاني والتي تشمل ما يأتي :

اولا: اللاعب، ويعرف بانه " كل من رخص له باللعب في لعبة رياضية معينة من قبل الاتحاد الرياضي المعني بتلك اللعبة" [١]، ويصنف اللاعبين الى صنفين اللاعب الهاوي وهو الذي يمارس نشاطه الرياضي على سبيل الهواية دون ان يحصل على اي عوض، واللاعب المحترف وهو الذي يجعل من ممارسة نشاطه الرياضي حرفة له بحصوله على عوض او مقابل مادي [٢].

ثانيا: الجمهور الرياضي، وهو تجمع من الافراد غير محدد العدد يجمعهم موقف واحد وهو مشاهدة النشاط الرياضي او تشجيع الفريق، ويتكون الجمهور من فئات مختلفة، هي الافراد الذين يذهبون لوحدهم من اجل تشجيع الفريق، ومن مجموعة من الافراد الذين ينتمون لجمعية من جمعيات تشجيع الفريق او النادي، ومن مجموعة الافراد الذين تربطهم رابطة الصداقة كأصدقاء الحي والعمل، وكذلك من الافراد الذين تربطهم رابطة اسرية كالأسرة الواحدة التي تجتمع على مدرجات الملعب لمساندة فريقها.

ثالثا: العاملون في المجال الرياضي، وهم كل من له دور في ممارسة النشاط الرياضي، ويشمل المدربون والحكام ومن يقدمون الاسناد الفني والطبي والصحي والاداري، وكذلك العاملون في النوادي والاتحادات الوطنية والدولية .

المبحث الثاني

ذاتية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي الرياضي

ان تحديد ذاتية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي الرياضي يقتضي بيان الاحكام الخاصة بقواعد كل من التجريم والعقاب للقانون الرياضي، والتي تتميز عن

(١) د. خليفة راشد الشعالي، أ.د. عدنان العزاوي، المرجع السابق، ص ٦٢
(٢) المصدر السابق، ص ص٦٣ .

الاحكام العامة للقانون الجنائي، وهو ما سوف نبحثه من خلال تخصيص المطلب الاول لذاتية التجريم والمطلب الثاني لذاتية العقاب.

المطلب الاول

ذاتية التجريم في القانون الجنائي الرياضي

تبرز ذاتية التجريم في القانون الجنائي الرياضي في خصوصية المصلحة المحمية وفي طبيعة التجريم وفي اهمية المصادر غير المباشرة للقاعدة الجنائية الرياضية وهو ما سنتناوله ضمن الفروع الآتية :

الفرع الاول

خصوصية المصلحة المحمية

المصلحة مناط التجريم وخصوصيتها تشكل المعيار الاول للتجريم بالنسبة للقانون الذي يحمي المصلحة، وتعرف بانها " الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل اشباعها بصورة مشروعة" [١]، وان تحديد المصلحة في قاعدة التجريم يتطلب وفقا للمنهج الغائي المتبع في دراسة قانون العقوبات النظر الى فحوى ومضمون القاعدة الجنائية، فالمشرع بصدد كل نص تجريمي يضع في اعتباره قيمة اجتماعية معينة جديرة بالحماية الجنائية سواء كانت تتعلق بالافراد ام بالكيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وان تفريد هذه القيمة بالنسبة لكل نص هو الذي يحدد نطاق التجريم كونها وسيلة تمثل الباعث الذي من اجله نص المشرع على تجريم السلوك بحيث ان نشاط الفاعل لا يؤخذ في الاعتبار الا اذا كان من شأن الاعتداء المساس بالمصلحة التي يحميها المشرع [٢]، وتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية امر يتعلق بفلسفة المشرع وعقيدته ورأيه الذي يرتبه على ذلك، على ان لا يغيب عن البال ان القانون الجنائي يختص بحماية المصالح الاجتماعية دون المصالح الفردية الا اذا تضمنت في ثناياها مصلحة اجتماعية [٣].

---

(١) د.حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٧، العدد٢، ١٩٧٤، ص ٢٤٠.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٣٠ وما بعدها

(٣) د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص ١١٢

وفي نطاق القانون الجنائي الرياضي نجد ان المصلحة المحمية ترتكز على حق ممارسة الرياضة، وهي مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية، وذلك لما لها من اثار ايجابية تعود بآثارها على المجتمع ككل، حيث ان للرياضة اهمية بارزة يستفيد منها الممارسون والمتفرجون لما لها من دور مهم في حماية الصحة عن طريق بناء جسم الانسان وتقويته وحمايته من العديد من الامراض العضوية والنفسية والعصبية، كما لها دور رئيس في التربية الاخلاقية والثقافية، لقدرتها على التنشئة واكتساب الطبائع الحسنة وبناء الشخصية الاجتماعية المتوازنة وتكوين علاقات جيدة مع الآخرين، فضلا عن دورها في اشغال اوقات فراغ الشباب فيما يفيدهم ويبعدهم عن الانحرافات السلوكية وعن جماعات السوء، اضافة الى اهمية الرياضة التي ظهرت اخيرا في المجال الاقتصادي بعد ان اصبحت صناعة استثمارها يعتمد عليها الملايين من البشر [١]، كل ذلك جعل من الرياضة حق من الحقوق المدنية التي يجب توفيرها لافراد المجتمع، وهذا ما دفع الكثير من التشريعات الى الاقرار بهذا الحق في صلب الدستور، وهو ما نص عليه المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ في المادة (٣٦) بالقول (ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها) ، ومن هذا يتضح ان المصلحة المحمية في القانون الجنائي الرياضي هي مصلحة اجتماعية عامة لها خصوصيتها، فمن حيث هي مصلحة عامة كونها تتعلق بحق افراد المجتمع في ممارسة الرياضة التي تجلب لهم منافع متعددة، ومن حيث هي مصلحة لها خصوصيتها كونها مصلحة جاءت نتيجة حتمية لتطور المجتمع، فالرياضة وان كان قد عرفها الانسان عبر كل العصور وفي جميع البلدان الا ان حق ممارستها قد تطور تطورا مفاهيميا هائلا خلال السنوات الاخيرة بحيث بات يعكس رغبة العيش في حياة صحية مقترنة بالكرامة البشرية، ويتجذر هذا الحق في حقوق ومفاهيم اخرى بما في ذلك الحق في الصحة والمشاركة في الحياة الثقافية والتنمية، وربما تعجز نصوص قانون العقوبات العام التي تحمي المصالح الثابتة والمستقرة في ضمير الجماعة كحق

(١) د. احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي الرياضي، مصدر سابق، ص١ وما بعدها

الانسان في الحياة وسلامة الجسم والملكية ...الخ من توفير الحماية لهذا الحق المستجد، الامر الذي يحتم اصدار تشريع خاص بالجرائم الرياضية، وخير مثال على ذلك المنشطات الرياضية والتي لم يبدأ التدخل التشريعي لمكافحتها الا في العقد السادس من القرن الماضي [١]، وذلك بعد ان تعاظم استخدامها غير المشروع بدرجة كبيرة امتد ليشمل كافة الالعاب الرياضية، وبعد ان تجلت مضارها بالقيم السامية للرياضة واهدافها النبيلة [٢]، الامر الذي دعى المشرع الجنائي في بعض الدول التدخل لجريم التعاطي بنصوص خاصة لان المنشطات لا تدخل ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات [٣]، وبهذا يمكن القول ان القانون الجنائي الرياضي يهدف الى حماية مصلحة مستجدة لم تطلها نطاق التشريع العقابي العام .

الفرع الثاني

طبيعة التجريم

يتميز التجريم في نطاق القانون الجنائي الرياضي بطبيعة خاصة تختلف بعض الشيء عما هو عليه الحال في قانون العقوبات الموطن الاصلي للتجريم والعقاب، فبينما تضم نصوص التجريم في قانون العقوبات مزيج من قواعد نفعية وواقعية وتميل اكثر الى الواقعية التي تتضمن افعالا تنهى عنها الاخلاق المطلقة، فانه يغلب على نصوص القانون الجنائي الرياضي التجريم النفعي او ما يطلق عليه التجريم التنظيمي اكثر من التجريم الواقعي، الذي يهدف الى تحقيق اغراض نفعية لا شأن لها بالقيم الاجتماعية الراسخة في المجتمع، فالقانون هو الذي يوجد النصوص الجزائية التي تعد مخالفتها جريمة رياضية بعكس التجريم في قانون العقوبات حيث ان القواعد محل

---

(١) وقد بدأ التدخل سنة ١٩٦٣ عندما اصدر الاتحاد الاوربي لكرة القدم قرارا يمنع استخدام العقاقير المنشطة ورتب على مخالفة القرار جزاءات ادارية، كما ان تدخل اللجنة الاولمبية الدولية في هذا المجال كان في سنة ١٩٦٤وذلك بمناسبة دورة الالعاب الاولمبية الدولية المقامة في طوكيو ولكن لم تقرر اي جزاءات اذا ثبت استعمال المواد المنشطة الى العام ١٩٦٨ وذلك بمناسبة اولمبياد مكسيكو حيث وضعت اللجنة قوائم بالمواد المنشطة وجزاءات توقع عند ثبوت اللجوء اليها . ينظر د. احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي الرياضي، المصدر السابق، ص ٢٠٠

(٢) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مصدر سابق، ص ٢٠١٢

(٣) ومن اوائل التشريعات التي تبنت هذا النهج القانون الفرنسي عام ١٩٦٥ وايطاليا وتركيا عام ١٩٧١ واليونان عام ١٩٧٦ ومن الدول العربية الجزائر بموجب القانون رقم ١٣-٥ لسنة ٢٠١٣

المخالفة موطنها واصلها ضمير الافراد، ولا يعد دور المشرع فيها الا تسجيل ان الخروج على هذه القواعد المعروفة جريمة تطبيقا لمبدأ المشروعية [١].

هذا وتتعدد اشكال السلوك الاجرامي التي يمكن ان تقع من الرياضيين بتعدد الافعال المجرمة، وان نصوص قانون العقوبات تجرم معظم هذه الافعال الا انها لم تحدد مناسبة ارتكاب الجريمة، فضلا عن ذلك ان التجريم لا يمتد الى العنف او القوة التي تمارس اثناء ممارسة الالعاب الرياضية، لان العنف وفق هذه الصور عنفا مشروعا بوصفه وسيلة لتحقيق غاية مشروعة بترخيص القانون ـ على الرغم من ان العنف يمس الحرية الفردية ويشكل اعتداء على المجتمع ككل ـ ولكن يشترط لأباحة هذا العنف بوصفه حقا مقررا بمقتضى القانون التقيد بحدوده الموضوعية والشخصية التي وضعها المشرع، والا فان الخروج على الحدود الموضوعية يحقق التجاوز فيه، في حين ان الخروج على الحدود الشخصية يحقق التعسف فيه، وفي كلا الحالتين يرد الفعل الى الصفة الاجرامية [٢]، ومن جانب اخر فان مما يرتبط بطبيعة التجريم هو اختلاف صياغة النص الخاص لفئة من الافعال التي يمكن ان تشكل جرائم رياضية عن صياغة نصوص جرائم القانون العام – وهي سمة شائعة بين القوانين الخاصة او المكملة لقانون العقوبات – اذ يبدأ المشرع بوضع النص القانوني الذي يحدد فيه الالتزام باكبر درجة ممكنة من الدقة ثم بعد ذلك يحدد فحسب العقوبة، اما في نطاق القانون العام فعلى العكس من ذلك لا يذكر المشرع في نص التجريم انه يامر او ينهى عن

---

(١) زينه عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٩،ص ٨٣ وما بعدها .

(٢) وتتمثل الحدود الموضوعية لممارسة العنف او القوة في النشاط الرياضي بـ :١. اعتراف القانون باللعبة ٢. رضا المجني عليه ٣. احترام القواعد الاساسية ٤. ارتكاب الفعل اثناء اللعبة الرياضية . وان الخروج على هذه القواعد يشكل تجاوزا للحق، اما الحدود الشخصية لممارسة العنف او القوة فهو توافر حسن النية اي ان يكون قصد اللاعب من فعلة تحقيق الغاية التي يهدف اليها المشرع من الاباحة، اما اذا كان يقصد من وراء ذلك مقاصد اخرى كالانتقام من الخصم فانه يكون قد تجاوز الحدود الشخصية المقررة لاباحة العنف وبالتالي يعد متعسفا في استعمال حقه حتى وان التزم بالحدود الموضوعية للحق. ينظر د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من اسباب الاباحة، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥. ص ١٣٧ وما بعدها

افعال معينة مفترضا ان هذا الامر او ذلك النهي يجري من تلقاء نفسه [١]، وانما يكتفي بتحديد العقوبة، ويترتب على ذلك ان تأتي الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة منضوية تحت فئة الجرائم الشكلية او جرائم النشاط المحض والتي يعاقب القانون فيها على النشاط المادي ذاته بصرف النظر عن تحقق اي نتيجة متميزة، وذلك ان الجريمة تتحقق من مجرد عدم طاعة أمر القانون او الهيئة، ومن ذلك على سبيل المثال نص المادة (٣٣) من قانون الرياضة المصري الذي حظر على الرياضيين تعاطي المنشطات الرياضية ولكن المشرع لم يضع الجزاء على مخالفة الحظر، والمادة (١٩٣) من القانون الجزائري الخاص بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية التي منعت حيازة او تعاطي المنشطات الرياضية وفرض المشرع في المادة (٢٢٥) من نفس القانون العقوبة على مخالفة المنع، والمادة (١٧) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ الخاص بأمن المنشآت التي وضعت مجموعة من الالتزامات على الجمهور الرياضي وفرض المشرع العقاب في مادة اخرى هي المادة (١٩) على من يخالف الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٧).

الفرع الثالث

اهمية المصادر غير المباشرة للقاعدة الجنائية الرياضية

يعد القانون المكتوب "التشريع" المصدر الوحيد للتجريم والعقاب طبقا لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية الذي يخضع له القانون الجنائي، اذ لا يجوز انشاء جريمة او تقرير عقوبة الا بتشريع صادر من السلطة المختصة، وهذا ما ينطبق على القانون الجنائي الرياضي، لان القاعدة هي ان الجرائم في القوانين الخاصة تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك [٢]، ورغم اشتراك القانون الجنائي الرياضي مع القانون الجنائي العام في كون التشريع هو المصدر

(١) ينظر د.عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، مطبعة دار الكتب العربية، مصر، ص١٣-١٤.

(٢) وبهذا الخصوص تنص المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي على انه (تراعى احكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والانظمة العقابية الاخرى مالم يرد فيها نص على خلاف ذلك).

الوحيد للقاعدة القانونية، الا ان هناك مصادر يمكن ان تلعب دورا مهما في بناء القاعدة القانونية الرياضية وان كان لهذه المصادر ايضا دور في نطاق القانون الجنائي العام، الا ان دورها يبرز اكثر في نطاق القانون الجنائي الرياضي لخصوصية الانشطة الرياضية وصلتها الوثقى بهذه المصادر، وتتمثل هذه المصادر بالاتفاقات الدولية واللوائح التنفيذية والعرف، وهو ما سوف نبينه تباعا :

اولا: الاتفاقات الدولية، هناك العديد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بممارسة الرياضة والتي تتضمن قواعد ينبغي الالتزام بها من قبل الرياضيين والجهات او السلطات القائمة على شؤون الرياضة [١]، ولكن بما ان التجريم والعقاب على المستوى الداخلي لا يمكن ان يتم الا من خلال تشريع وطني يتضمن نصوص تحدد اركان الجرائم والعقوبات المقررة لها، فان الاتفاقيات الدولية لا تشكل الا مصدرا غير مباشر للقواعد الجنائية سواء كانت في القانون الجنائي العام ام القانون الجنائي الرياضي، الا ان ما يميز القانون الاخير هو انه يستمد كثيرا من قواعده من هذه المصادر، والامثلة على الاتفاقات التي تشكل مصادر غير مباشرة للقاعدة الجنائية الرياضية متعددة منها الاتفاقيات الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المبرمة في باريس في ٢٠٠٥ والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية لعام ١٩٨٥ والاتفاقية الاوربية بشأن العنف والشغب الجماهيري اثناء الفعاليات الرياضية عام ١٩٨٥ والاتفاقيات الاوربية بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية عام ٢٠١٤.

ثانيا: الانظمة والتعليمات [٢]، تجيز بعض التشريعات المقارنة للسلطة التشريعية ان تقوم بتفويض السلطة التنفيذية اصدار انظمة وتعليمات تشكل مصدرا للتجريم والعقاب

---

(١) فضلا عن ذلك فان لوائح وانظمة اللجنة الاولمبية الدولية والاتحادات الدولية ملزمة الاتباع من قبل المشرع الوطني ولكن الاخير يستطيع ان يمتنع عن تطبيقها اذا ما وجد ان المصلحة هو عدم تطبيقها، وفي هذه الحالة يكون مسؤولا عما يتعرض له من خسائر وعقوبات تفرضها عليه المنظمات الدوليه المعنية. ينظر د. خليفة راشد الشعالي، أ.د. عدنان العزاوي، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) وهي قواعد قانونية عامة وملزمة تطبق على عدد غير محدد من الافراد وهي بذلك تختلف عن القرارات الفردية التي تخاطب فردا او افراد معينين بذواتهم، وتعد الانظمة والتعليمات من حيث الطبيعة بمثابة تشريع يصدر من السلطة التنفيذية مثلها في ذلك مثل التشريعات التي تصدر من البرلمان . ينظر : د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط٥، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٤٢٣.

وفقا لضوابط معينة، ويتسع هذا التفويض في نطاق القوانين الجنائية الخاصة، وذلك لثبات وجمود نصوص القانون التي لا تمكنه من ملاحقة التطور الهائل في معطيات الحياة العصرية، ولان الافكار الدستورية الحديثة تتجه في مجال التجريم الى اشراك السلطة التنفيذية في عملية التشريع الجنائي بواسطة التفويض التشريعي المحدد لمنح السلطة التنفيذيه القدرة على مواجهة متطلبات المستقبل في مجال اختصاصها [١]، وهذا كله يمكن ان ينطبق على القانون الجنائي الرياضي باعتباره ان النشاط الرياضي تديره اجهزة متخصصة وهي اقدر من غيرها على تحديد السلوكيات المنافية لقواعد اللعبة ومعاقبة مقترفيها، والتفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في الاختصاص بوصفة مصدرا للتجريم والعقاب، يتحدد وفق اسس قانونية معينة وهي انه اذا كان التفويض متعلق بالتجريم انفرد التشريع بتحديد الاهداف التي تتوخى الانظمة والتعليمات تحقيقها او تحديد المصالح التي يجب ان تحميها من وراء التجريم، وان كان الامر متعلقا بالعقاب انفرد التشريع بتحديد الحدين الادنى والاقصى من العقوبات التي يمكن للأنظمة والتعليمات ان تتحرك بداخلها، وليس للتشريع ان يترك للأنظمة والتعليمات تحديد ما تختاره من عقوبات من حيث النوع او الكم، وانما يجب ان يتم ذلك في الحدود التي يضعها التفويض [٢].

والامر الذي يمكن ان نتصوره في نطاق القانون الجنائي الرياضي، ولكون اخلاقيات النشاط الرياضي وسلوكياته تحكمها الانظمة واللوائح الصادرة عن الاجهزة المتخصصة– اللجان الاولمبية والاتحادات الرياضية – ان القاعدة الجنائية الرياضية يمكن ات تكون موزعة على نصين الاول يتولى فيه المشرع (نص القانون) تحديد شق الجزاء اذا ما اراد التدخل الجزائي ويحيل في نفس الوقت الى الانظمة واللوائح الصادرة من الاجهزة المتخصصة شق التكليف، وهو النص الثاني للقاعدة الجنائية، وشق التكليف هذا اذا كان موجودا وقت الاحالة اليه كنا امام ما يسمى بالقاعدة الجنائية الموزعة، اما اذا لم يكن موجودا واكتفى المشرع بتحديد شق الجزاء والاحالة في تحديد

(١) د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، مصدر سابق، ص ٥٣٩.
(٢) د. احمد عبد الظاهر، المصدر السابق، ص ٥٤.

شق التكليف الى الانظمة واللوائح التي سوف تصدر فيما بعد كنا امام ما يسمى بالقاعدة الجنائية على بياض [١].

ثالثا: العرف"[٢]، رغم ما للعرف من ذاتية في نطاق القانون الخاص تجعل منه مصدرا احتياطيا للقانون يسد ما يشوب الاخير من نقص او قصور، ويفترض علم اطراف العلاقة القانونية به، والتزام القاضي بتطبيقه على الدعاوى المطروحة امامه بصفته قاعدة قانونية ملزمة، الا ان دوره في مجال القانون الجنائي قاصر على الحالات التي فيها يحيل التشريع اليه صراحة او ضمنا دون غيرها من الحالات، وهذا راجع الى ان القاعدة في تحديد الافعال التي تعد جرائم وبيان اركانها وتحديد العقوبات المقررة لها من اختصاص المشرع، استنادا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص [٣]، ويمكن رد دور العرف هذا في القانون الجنائي عامة والقانون الجنائي الرياضي خاصة الى دورين اساسيين، الاول دوره في بناء وعاء التكليف او شق التكليف ومن اجلى الحالات التي يبرز فيها هذا الدور هو في الجريمة ذات القالب الحر والتي فيها يتعذر على المشرع ان يحيط بالوصف الدقيق للفعل المكون لها نظرا لان طبيعتها لا تسمح فيحيل المشرع في هذه الحالة الى العرف لتحديد الفعل الذي يجسم النموذج القانوني للجريمة كتحديد ما اذا كان لفظ معين يعتبر سبا وما اذا كان سلوك معين يعتبر ماسا بالحياة [٤]، ودور العرف هذا يشكل دورا في بناء القاعدة وليس دورا في تفسيرها كما ينظر اليه البعض، لان العرف لا المشرع هو الذي حدد تجسيدا لا تجريدا الافعال التي منها يتكون

---

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ٤١.

(٢) ويراد بالعرف " العادة المستمرة في فئة اجتماعية معينة باتباع سلوك معين يعتبره اعضاء هذه الفئة ملزما من الناحية القانونية" د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١، ص ١٨٠

(٣) في حين يبرر اتجاه دور العرف هذا في نطاق القانون الجنائي الى ان العرف قاعدة غير قانونية تكونت خارج اطار القانون الوضعي ثم جاء التشريع في مرحلة لاحقة على تكوينها فاعترف بها اعترافا يتمثل في الاحالة اليها صراحة او ضمنا. د. عبد الفتاح الصيفي، مصدر سابق، ص ٣٣٥

(٤) كما يظهر دور العرف في بناء وعاء التكليف في القاعدة الجنائية على بياض حيث يحيل المشرع بعد ان يحدد شق الجزاء تحديد شق التكليف الى قواعد تنتمي الى فروع اخرى للنظام القانوني يمكن ان يكون العرف فيها مصدرا للجريمة كالجريمة التي تتحقق بالأخلال بالتزام العرف يشكل مصدرا له، ينظر بهذا الخصوص د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المصدر السابق، ص ٣٣٦

التكليف الجنائي الذي وصفته القاعدة الجنائية تجريدا وعلى نحو مرن او حر او غير مقيد [١]، اما الدور الثاني والذي له ذاتيه في نطاق القانون الجنائي الرياضي اكثر من القانون الجنائي العام، فهو دوره في اضفاء الصفة المشروعة على افعال هي في الاصل جرائم، كإباحة افعال العنف التي تمارس بها الالعاب الرياضية وتحديد مدى جسامة ما يباح فيها واباحة حيازة اسلحة الصيد والرماية للأغراض الرياضية واباحة المراهنات الرياضية.

المطلب الثاني

ذاتية العقاب في القانون الجنائي الرياضي

ان الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الرياضي لم تتحكم فقط في التجريم بل تتحكم في الجزاء الذي يقرره القانون على من يخالف احكامه، ومن مراجعة التشريعات المتعلقة بالرياضة نجد تنوع صور الجزاءات ما بين جزاءات جنائية وجزاءات ادارية [٢]و جزاءات تأديبية [٣]، الا ان ما يهمنا من هذه الجزاءات هو الجزاء الجنائي، حيث

([١]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المصدر السابق، ص ٣٣٨

([٢]) الجزاءات الادارية هي جزاءات ذات طبيعة عقابية توقعوها الادارة بدلا من المحكمة الجزائية على من لا تربطهم بالادارة رابطة رئاسية كالموظف ولا علاقة تعاقدية كالمورد، وتوقع الادارة هذه الجزاءات وفق اجراءات محددة وهي بصدد ممارسة سلطتها العامة في ادارة المرفق العام، وتقتصر هذه الجزاءات على الغرامات المالية والحرمان من الحقوق والامتيازات، ويرتبط ظهور هذا النوع من الجزاءات بظهور سياسة الردة عن التجريم الذي ظهر لمواجهة التضخم التشريعي، وذلك تحت ما يسمى بـ (القانون الاداري الجنائي) ولكن استخدام هذه الجزاءات لم يقتصر على الدول التي تأخذ بهذا النظام اذ يمكن ان تمنح الادارة سلطة توقيع الجزاء انطلاقا من فكرة امتياز السلطة العامة اذا ما خول القانون جهة الادارة فرض الجزاء وهو ما ينبطق في المجال التشريع الرياضي. ينظر د. غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي، دار الفكر والقانون، ٢٠١٩، ص ٣ و ٩.

([٣]) الجزاء التأديبي هو الجزاء الذي توقعة الادارة على من هم خاضعين لسلطتها الرئاسية عند الاخلال بواجباتهم الوظيفية، واساس سلطة التأديب هذه ترجع الى العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف او العامل بالادارة، وبالتالي فان الجزاء التأديبي في القانون الرياضي يفترض وجود علاقة بين الشخص المخالف والهيئة الرياضية صاحبة السلطة المختصة وتظهر في نطاق هذا القانون اما في صورة تعاقدية كالعلاقة ما بين النادي واللاعب واما ان تظهر في صورة علاقة تنظيمية من خلال سلطة الاشراف والتوجية والمراقبة كالعلاقة ما بين النادي والاتحاد الرياضي اوما بين اللاعب والاتحاد، ومن اهم الجزاءات التأديبية ما جاء في لائحة الفيفا الصادر في ٨ / مارس / ٢٠٠٢ وتشمل (التحذير، التأنيب، الغرامة، الطرد، الحرمان من المباريات.....). ينظر بهذا الخصوص بن موسى محمد بودالي محمد، الجزاءات الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٤٨.

نجد القانون الرياضي يتميز بجزاءاته الخاصة وباستعارته لعقوبات القانون العام، وهو ما سوف نسلط الضوء عليه ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

عقوبات القانون العام في القانون الجنائي الرياضي

ينطبق على الجرائم الرياضية ما ينطبق على جرائم القانون العام من جزاء جنائي، وبالتالي يمكن تصور كل انواع العقوبات والتدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات وبحسب جسامة الجريمة ونوعها في القانون الجنائي الرياضي، الا ان ما ينبغي الاشارة اليه ان الجزاء الجنائي محكوم بمبدأ التناسب، والذي يقضي بضرورة تبني سياسة عقابية متناسبة مع جسامة الجريمة وخطرها، سواء باتباع سياسة التشديد او التخفيف او الاعتدال، وفي نطاق القانون الجنائي الرياضي نرى ان السياسة التي يمكن للمشرع اتباعها هي السياسة العقابية المعتدلة، وذلك لكون الجرائم التي يمكن ان ينظمها هذا القانون لا سيما الجرائم الرياضية البحته ليست على درجة من الخطر الذي يستوجب اتباع سياسة عقابية متشددة، الامر الذي يبرر فرض عقوبات معتدلة تتناسب مع درجة الخطر المحتمل او الضرر الفعلي الناتج عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وهذا ما نلحظه في التشريعات الرياضية المقارنة، حيث تبنت عقوبات اغلبها من نوع الجنح والمخالفات، وفي الغالب ينص المشرع على هذا النوع من العقوبات لتدعيم الجزاءات غير الجنائية بسبب عدم كفايتها او لاستحالة تنفيذها [١]، ولكن هذا القول لا يعني ان كل الجرائم الرياضية لا تستوجب فرض عقوبة الجناية عليها، فهناك بعض الافعال الخطرة او ذات الضرر الجسيم التي تستوجب اشد العقوبات [٢].

([١]) ينظر بهذا الخصوص العقوبات الواردة في قانون الرياضة المصري والقانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية والقانون التونسي المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية .

([٢]) ومن ذلك الجرائم المتعلقة بالمنافسة في المادة (٢٤٧) في القانون الجزائري الخاص بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية والتي فرضت عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من ٢٠٠ الف الى مليون .

الفرع الثاني
عقوبات رياضية خاصة

ينفرد التشريع الجنائي الرياضي بعقوبات خاصة لا مثيل لها في القانون العقابي العام ونرى ان هذه العقوبات هي جزاءات ثانوية تلحق العقوبة الاصلية وتأخذ صورة العقوبة التكميلية [١]، ولا يتصور ان يصدر الحكم الجنائي بها منفردة الا اذا اتخذت صورة التدبير الاحترازي، او ان تصدر بصورة الجزاء الاداري او التأديبي، ومن اهم هذه العقوبات وبحسب ما تضمنته التشريعات الجزائية الرياضية ما يأتي:

اولا: عقوبة المنع من دخول المنشأت الرياضية، وهي عقوبة خاصة بالجرائم التي يمكن ان تقع من بعض افراد الجمهور المشجعين، وتعني حرمان الاشخاص التي ثبتت مسؤوليتهم عن الافعال المجرمة من دخول الملاعب والمنشآت الرياضية[٢]،ومن التشريعات التي نصت على هذه العقوبة القانون التونسي المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية في الفصل (٥٤) والقانون الجزائري المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية في المادة (٢٤٨) والقانون السوداني الخاص بهيئات الشباب والرياضة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٣٧/ ثانيا)، هذا ويمكن ان تلحق العقوبة الشخصية القانونية كالأندية الرياضية في صورة اقامة المباريات بدون جمهور في حال ما اذا ثبت مسؤوليتها عن اعمال الشغب، الا ان هناك من يتحفظ على العقوبة بصورتها هذه، ويرى انه لا يجوز حرمان الجمهور من متعة وثقافة المشاهدة [٣]، وهو ما نؤيده ونرى انه يتنافى ايضا مع مبدأ شخصية العقوبة .

ثانيا: عقوبة المنع من المشاركة في المسابقات الرياضية، وهي عقوبة خاصة بالجرائم التي يمكن ان تقع من اللاعبين، وتعني حرمان اللاعب من المشاركة في

---

(١) تعرف العقوبة التكميلية بانها جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الاصلية ولا توقع الا اذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ولا يتصور ان يوقعها بمفردها. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٩٣.

(٢) د. احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي الرياضي، مصدر سابق، ص ١٧٧

(٣) د. خليفة راشد الشعالي، أ.د. عدنان العزاوي، مصد ر سابق، ص ١٣٨.

المباريات او المنافسات المستقبلية او منعه من الحضور فيها [١]، ومن التشريعات التي تضمنت هذه العقوبة القانون التونسي في الفصل (٥٦) والقانون الفرنسي الخاص بمعاقبة استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية في المادة (٤)، وهناك ايضا من يتحفظ على هذه العقوبة ويرى انها تخالف القيم الرياضية لانها تحرم الجمهور والبلد من فن الفرق الرياضية التي يشجعونها ويقتل الابداع طيلة فترة مدة المنع [٢]، ولكن من جانبنا لا نرى ضير من هذه العقوبة اذا ما ثبت مسؤولية اللاعب الجنائية لا سيما اذا كان الجرم من الجسامة، حيث ان هذه العقوبة تقابل تدبير حظر ممارسة عمل معين في قانون العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٢-١٣) من قانون العقوبات.

ثالثا: عقوبة المنع من تولي منصب رياضي، وهي عقوبة تلحق العاملين في القطاع الرياضي اذا ما ارتكب جريمة تخل بعملهم كالرشوة، ومن التشريعات التي تضمنت هذه العقوبة قانون الرياضة المصري في المادة (٩٤) والقانون التونسي في الفصل (٥٥) وهذه العقوبة تتضمن معنى الردع حتى وان كان العمل الذي يؤديه الشخص تطوعي وذلك لما يحققه المنصب من وجاهة اجتماعية وتأثير اجتماعي يسعى اليه الكثير [٣].

المبحث الثالث

ذاتية القواعد الاجرائية في القانون الجنائي الرياضي

القواعد الاجرائية تتضمن الاجراءات الواجبة الاتباع لتطبيق القاعدة الموضوعية وتحديد السلطات التي تتولى ذلك، ويضمها قانون الاجراءات الجنائية والذي يطبق على كافة انواع الدعاوى الجزائية، ولكن غالبا ما تتضمن التشريعات الجنائية الخاصة قواعد اجرائية خاصة بها تكفل ضمان تطبيق الاحكام الواردة بها او تجيز اجراءات معينة تتسق مع خصوصية الجرائم الواردة فيه، ولا تطبق الاجراءات الجنائية العامة الا عند الإحالة اليها او عند عدم وجود نص [٤]، وبسبب طبيعة الجريمة الرياضية فانه يمكن ان تكون للقانون الجنائي الرياضي اجراءاته الجنائية الخاصة، ونرى ان اهم هذه

(١) د. احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي الرياضي، مصدر سابق، ص ١٨٠
(٢) د. خليفة راشد الشعالي، أ.د. عدنان العزاوي، مصد ر سابق، ص٩٩
(٣) د. احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي الرياضي، مصدر سابق، ص ١٨٤
(٤) د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، مصدر سابق، ص ٦٩٦.

الاجراءات هي تخصيص الضبط القضائي وانشاء قضاء جنائي متخصص في الجرائم الرياضية وهذا ما سوف نتناوله ضمن المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

تخصص اعضاء الضبط القضاء في القانون الجنائي الرياضي

يمارس اعضاء الضبط القضائي صلاحيات مهمة في مباشرة بعض الاجراءات التحقيقية والتي تعد في الاساس من اختصاصات السلطة التحقيقية، وتختلف هذه الصلاحيات بحسب ما اذا كانت الجريمة مشهودة من عدمه [١]، وصلاحية عضو الضبط القضائي عامة في كل الجرائم ومحدده في نطاق الاختصاص المكاني، ولكن في بعض الاحيان يمنح المشرع صفة عضو ضبط قضائي لأشخاص في جرائم محددة تتعلق بوظائفهم التي يؤدونها دون ان تمتد صلاحياتهم الى غيرها من الجرائم وهو ما يسمى بـ " عضو الضبط القضائي الخاص" وهذا ما تطلبه الجريمة الرياضية نظرا لذاتيها المستقلة ومراعاة للطبيعة الخاصة للوسط الرياضي [٢]، ولذلك نجد عدد من التشريعات الرياضية المقارنة عهدت الى اشخاص تعينهم الجهات الرياضية بمباشرة اجراءات جمع الادلة والتي تدخل وفقا للقواعد العامة في اختصاص عضو الضبط القضائي العام، ومن هذه التشريعات القانون الجزائري في المادة (٢٢١) والذي اوكل الى جانب ضباط الشرطة القضائية اعوان القطاع المكلف بالرياضة معاينة مخالفات احكام تعاطي المنشطات، والقانون الاماراتي الخاص بالهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في المادة (٤٢) التي خولت الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأمور الضبط القضائي في اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام المرسوم، وكذلك الحال في القانون البحريني بشأن الجمعيات والاندية الاجتماعية والثقافية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ في المادة (٩٣) والقانون القطري الخاص بتنظيم الاندية القطرية رقم ١١ لسنة ٢٠١١ في المادة (٥٣)، ونرى ان تخصيص الضبط القضائي في المجال الرياضي امر مهم من ناحيتين فنية ونفسية، فمن الناحية

---

(١) تنظر المواد (٤٠-٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

(٢) د. احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي الرياضي، مصدر سابق، ص ٣٦٠

الفنية ان الجرائم التي يمكن ان تقع في الوسط الرياضي تتعلق بوظائف الممنوحين سلطة الضبط وهو ما يساهم في عملية الضبط بصورة سريعة وسليمة كون عضو الضبط القضائي الخاص الاقرب الى موقع الجريمة والاعرف بحكم وظيفته بملابساتها، ومن الناحية النفسية فان ترك الاختصاص لعضو الضبط القضائي العام ربما يثير نفور وتحسس لدى الرياضيين لا سيما في الجرائم المتعلقة بالمنشطات بخلاف ما اذا تدخل الاشخاص المعنيين بالشأن الرياضي.

المطلب الثاني

تخصص القضاء الجنائي الرياضي

مما لا شك فيه ان السلوكيات التي تقع تحت طائلة التجريم طبقا للقانون الرياضي تخرج من اختصاص مراكز او لجان التحكيم الرياضي، وتدخل ضمن ولاية القضاء الجنائي شانها شأن بقية الجرائم، ولكن بسبب طبيعة الجريمة الرياضية، فان هناك من التشريعات وان كانت محدودة اتجهت الى انشاء قضاء متخصص في الجرائم الرياضية، ومن ذلك قانون هيئة الشباب والرياضة السوداني الذي نص في المادة (٣٨) على انه (يحدد رئيس الجهاز القضائي في كل ولاية المحكمة المختصة للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و٣٧) . ونرى ضرورة تبني انشاء مثل هكذا قضاء للنظر في القضايا الجزائية الرياضية، وان يكون لهذا القضاء تشكيله المتميز القائم على اختيار اعضائه من ذوي الخبرة في المجال الرياضي وان يكون لهذا القضاء حدود واسعة في الاختصاص من حيث المكان والنوع .

الخاتمة

تناول البحث دراسة اهم الموضوعات التي يستلزمها بيان ذاتية القانون الجنائي الرياضي، ونسجل فيما يلي اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات :

اولا : الاستنتاجات

١. ان وجود قانون خاص بالرياضة ينظم احكامها وشروطها تقتضية اهمية الرياضة التي احتلت مكانا بارزا في الوسط الاجتماعي بعد ان اصبحت من متطلبات حقوق الانسان، وان تدخل المشرع الجنائي لحماية المصالح المرتبطة

بهذا الحق بات امرا لا بد منه استنادا لمبدأ الضرورة التي تحكم عملية التجريم، كما ان التفريع عن قانون العقوبات وذلك بتخصيص فرع للقانون الرياضي يتضمن قواعد التجريم والعقاب وكذلك اجراءات حسم الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة الرياضية امر يتطلبه طبيعة الجريمة الرياضية وخصوصية الوسط الذي تقع فيه الجريمة.

٢. ان ذاتية القانون الجنائي الرياضي واستقلاله عن قانون العقوبات تبرز على صعيد النطاق الموضوعي والشخصي للقانون الجنائي الرياضي، فعلى صعيد النطاق الموضوعي للقانون نجد ان القانون يرتبط وجودا وعدما بالرياضة، وبالتالي فان تحديد المفهوم القانوني للرياضة هو الاساس الذي يتم من خلاله تحديد نطاق القانون الجنائي الرياضي، والذي يعد قانونا هدفيا يسعى الى حماية الحق في ممارسة الانشطة الرياضية، وهي مصلحة لها خصوصية تتميز عن غيرها من المصالح المحمية في قانون العقوبات، اما على صعيد النطاق الشخصي للقانون، فيتحدد بالاهتداء بضابطين كل منهما مكمل للآخر، الاول الصفة الرياضية والتي يجب الاستناد اليها في تحديد الاشخاص المخاطبين بالقانون الرياضي وربط سريانه بالأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفة، والضابط الثاني المصلحة المحمية في القانون الرياضي اذ ان هناك تلازم حتميا بين الصفة الرياضية والمصلحة المحمية، لان المصلحة الاخيرة لا يمكن ان تضار الا من قبل افراد يتمتعون بالصفة الرياضية (لاعبين وجمهور وعاملين في المرافق الرياضية).

٣. تبرز ذاتية القانون الجنائي الرياضي واستقلاله عن قانون العقوبات في قواعده الموضوعية سواء كانت التجريمية ام العقابية، فعلى صعيد القواعد التجريمية نجد ان القانون الجنائي الرياضي رغم انه يستعير معظم احكامه من قانون العقوبات العام الا ان هناك بعض الخصوصية لقواعده التجريمية، كاتساع نطاق الاباحة فيه وتجريم بعض الافعال التي تقتضيها خصوصية النشاط الرياضي في الوقت الذي تعد مباحة خارج البيئة الرياضية كتجريم تعاطي

المنشطات، او تجريم افعال اخرى يمكن ان تمتد اليها نصوص قانون العقوبات الا ان خصوصية المصلحة المحمية تقتضي تفريعها عن قانون العقوبات، اما على صعيد قواعد العقاب فنرى انها تبرز ذاتية القانون الجنائي الرياضي بصور كبيرة وذلك لما يتضمنه القانون من عقوبات خاصة لا يمكن ان تطبق خارج النطاق الرياضي، فضلا عن ان العقوبات المستعارة من قانون العقوبات تتميز في النطاق الرياضي باعتدالها في الشدة كونها تطبق على جرائم في الغالب لا تثير حفيظة المجتمع مثل ما تثيره الجرائم التقليدية.

٤. وتبرز اخيرا ذاتية القانون الجنائي الرياضي فيما تقتضيه طبيعة الجريمة الرياضية من ضرورة افرادها ببعض القواعد الاجرائية الخاصة لإثباتها وتوقيع الجزاء على من تثبت مسؤوليته عنها، ومن اهم هذه القواعد تخصيص ضبط قضائي للقطاع الرياضي، وتخصص القضاء الجنائي في اللجرائم الرياضية وذلك بتضمين اعضاء المحكمة فنيين في المجال الرياضي للاستعانة بهم في تحديد المسؤولية الجنائية الناشئة في النطاق الرياضي.

ثانيا: المقترحات

في ضوء دراستنا لذاتية القانون الجنائي الرياضي توصلنا لحقيقة ذاتية القانون واستقلاله عن قانون العقوبات، لذلك ندعو المشرع عند سن قانون خاص بالرياضة تضمين القانون النصوص الجزائية والتي يمكن ان تتضمن ما يأتي :

١. الافعال المجرمة المتعلقة بالرياضة والجزاءات المقررة لها.
٢. تحديد نطاق تطبيق القانون على اساس الضابط الشخصي والموضوعي.
٣. تخصيص الجريمة ببعض الاجراءات التي تلائم طبيعة الجريمة الرياضية والتي من اهمها تخصيص الضبط القضائي، وانشاء قضاء جنائي متخصص للجريمة الرياضية .

اولا: المصادر

١. الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة للعلامة اللغوي، المجلد الثاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨
٢. د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩

٣. د. احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي الرياضي للألعاب الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧
٤. د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٨
٥. د. خليفة راشد الشعالي ، ا.د. عدنان احمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، ط١، ٢٠٠٥
٦. د. عدنان احمد ولي العزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، ابو ظبي، ٢٠١٧
٧. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط٥، دار الفكر العربي، ١٩٨٤
٨. د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، مطبعة دار الكتب العربية، مصر
٩. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان
١٠. د. غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي، دار الفكر والقانون، ٢٠١٩
١١. د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة
١٢. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
١٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة
١٤. د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١.
١٥. د. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥
١٦. د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الاباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. بن موسى محمد بودالي محمد، الجزاءات الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ٢٠١٦-٢٠١٧.
٢. زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٩.
٣. د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من اسباب الاباحة، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

ثالثا: البحوث

١. د. امال عبد الرحيم عثمان ، النموذج القانوني للجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ١٤، العدد ١، ١٩٧٢.
٢. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٧، العدد٢، ١٩٧٤.
٣. راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو ٢٠١٩.
٤. د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، ع١.
٥. د. نصير مزهر عبود، مينا عبد السلام مولود، صور ونماذج شغب الملاعب الرياضية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠١٧.